الدراسة التاسعة:
استرداد المجرمين وشروطه

د. علي إبراهيم كجك

الامن، والاستقرار، حاجة كل دولة، للعيش مع غيرها من الدول، فالجريمة هي إحدى القضايا الرئيسة التي تعكر صفوهما، في كثير من دول العالم في ظل زيادة معدلاتها، وانتشار الظواهر الإجرامية التي لم تقف عند الحدود الإقليمية بل تخطتها إلى أبعد من ذلك في السلوك، والتنظيم، والأهداف.

ويلعب القانون الجزائي، في كل دولة، دوراً فعّالاً في المحافظة على كيان الهيئة الاجتماعية، وعوامل استقرارها، وتقدّمها، والقانون الجزائي إقليمي بطبيعته، شرّعته الدولة بما لها من سلطان وسيادة ليطبق على الجرائم المقترفة فوق أراضيها، وضمن حدودها السيادية فلا يتخطاها إلى دولة أخرى وهذه هي القاعدة المعروفة بإقليمية القانون الجزائي.

ولكن تطبيق المبدأ الإقليمي المطلق للقانون الجزائي يؤدي إلى نتائج لا تتّفق ومقتضيات العصر، لأنها تتعارض مع فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، وتحقيق العدالة على الوجه الأمثل، ومن ثم، وجب، في سبيل حسن سير العدالة الجزائية، أن تنهار أسطورة الحدود التي يتخذ منها المجرمون دروعاً واقية للإفلات من العقاب، فتمسّك الدول بسيادتها يجب أن لا يتعارض مع وظيفة القانون الجزائي الذي يهدف إلى حماية كيان الدولة وسيادتها.

وقد أثبت الواقع العملي أن الدولة، بجهودها المنفردة، لا تستطيع القضاء على الجريمة الدولية، فنتيجةً للتطور المذهل في مجال المواصلات الدولية، أصبح من السهل، لأي مجرم، أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة، ويفر لدولة، أخرى مهرباً المخدرات مثلاً، فهو يعد لجريمته في دولة ما، وينفذها في دولة أخرى، ثم يفرّ لدولة ثالثة، كل ذلك أدى إلى عدم القدرة على مواجهة المجرم والجريمة بالوسائل السريعة، ومن ثم، أصبحت الحاجة ماسة إلى كيان دولي، يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة، وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة، في مختلف بلدان العالم، خاصة عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة، والمجرم بأقصى سرعة ممكنة.

ولاشك في أن التعاون الدولي يتزايد باضطراد، وآخذ في النمو سريعاً، بعدما توسعت الدول في انماء علاقاتها الدبلوماسية، واصبح التفكير في مجتمع دولي متماسك حقيقة لا مفر منها[1].

---

[1] د. محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٧٢، ص ٣، والدكتور جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ط ١٩٨١، ص ١٦٧.

فاسترداد وتسليم المجرمين اجراء من اجراءات التعاون القضائي الدولي التي تقوم بموجبه احدى الدول الدولة المطلوب منها تسليم شخص متواجد على اقليمها الى دولة اخرى، او الى جهة قضائية دولية، الدولة او الجهة طالبة الاسترداد، اما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، واما لاجل تنفيذ حكم الادانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة او المحكمة الدولية[١].

لذلك اصبح استرداد وتسليم المجرمين بمثابة الاداة الدولية التي تقوي من دور السلطات الإقليمية للدول، في ملاحقة المتهمين والمجرمين، والقبض عليهم، ويعد مظهراً من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة[٢].

الاهمية التي يحققها هذا الإجراء، إذ أنّ استرداد وتسليم المجرمين يهدف بالدرجة الأولى، إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، رغم مغادرتهم لمكان ارتكاب الجريمة.

والاهمية تظهر أكثر من خلال الموازنة بين حق الدولة في تعقّب المجرمين من خلال سيادة القانون على الجميع، وبين حق الدول في المحافظة على السيادة من ناحية أخرى.

وإن الدوافع والاهداف الكامنة، وراء إختيارنا لهذا الموضوع، تكمن في الاحساس بالحاجة إلى تسليط الضوء على موضوع استرداد وتسليم المجرمين، نظراً للاهمية التي يتمتع بها في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ومنع إفلات المجرمين من العقاب على الجرائم التي يرتكبونها بإعادة المجرم الهارب إلى الدولة طالبة الاسترداد والتسليم موضوع الجريمة ليحاكم أمام قضائها، أو لتنفيذ الحكم عليه فيها إذا كان قد صدر.

بالاضافة إلى شدةّ التباين، والاختلاف، والمشكلات، التي يثيرها هذا الموضوع، والتي تكمن، أساساً، في فكرة تشعب، وتشابك هذا الاجراء من جهة، ومن جهة أخرى، كذلك أنه موضوع الساعة، طرح في قضايا عدة، ولايزال يطرح، وبالتالي، فإن التعرف ملياً على اجراء استرداد وتسليم المجرمين، هو أمر لابد منه.

هل أن استرداد وتسليم المجرمين، بجميع شروطه، كفيل بأن يوازن بين التنازع القائم بين الدول، واختصاصها القضائي؟ والذي يمكن أن نستخلص منها طرح التساؤلات الجزائية التالية:

ما هي مبررات إقرار استرداد وتسليم المجرمين على الصعيد الدولي؟ هل يعود ذلك لاستفحال ظاهرة الإجرام، والإفلات من العقاب؟ أم لمتطلبات التكامل الدولي في جميع الميادين مما اقتضى تعميمه ليشمل الميدان القضائي؟

لذلك، فإننا نعتمد، في دراستنا هذه، منهجية إستنباطية معتمدين في ذلك على بعض الاتفاقيات الثنائية، والاقليمية، والمعاهدات الدولية، من جهة، والنصوص القانونية، والاحكام الاجتهادية، والفقهية، التي تناولت هذا الموضوع، في لبنان، وغيره من الدول من جهة ثانية، محاولين تسليط الضوء على أهمية التعاون القضائي

---

[١] د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط ٢٠١٥، ص ٧.

[٢] د. يوسف حسن يوسف، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط ٢٠١٥، ص ٥٣.

الدولي في موضوع استرداد وتسليم المجرمين، ودوره الفعّال في المحافظة على كيان الهيئة الاجتماعية وعوامل استقرارها، وتقدّمها، ومعالجة جميع الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع.

وبعد استعراضنا بإيجاز للاهمية القانونية لاسترداد وتسليم المجرمين، والمصلحة المرجوة منه، يجدر بنا أن نضع إطاراً لموضوع البحث، وقد رأينا أن نقسم دراستنا لهذا الموضوع بعد المقدمة إلى مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

ماهية استرداد وتسليم المجرمين وطبيعته القانونية، في **مبحث أول**، ومن ثم شروطه، في مبحث **ثاني**، ومن ثم **خاتمة**، نبين فيها أهم ما توصلنا إليه في هذا البحث، مع ذكر ما خلصنا إليه من نتائج، ووتوصيات ومقترحات.

○ المبحث الأول: ماهية استرداد وتسليم المجرمين وطبيعته القانونية

إن ماهية الشيء تعني تعريفه، وملامحه، ومفردات عناصره الأساسية، ولتحديد الإطار العام لماهية استرداد وتسليم المجرمين، والذي تتضح من خلاله التعريفات المتعددة لهذا الإجراء، وإن كانت، في مجملها، تعريفات تحمل نفس المعنى رغم اختلاف صياغتها.

ومن التعريفات التي قيلت في هذا المجال، التعريف الذي يقول بأنّ استرداد وتسليم المجرمين هو مطالبة دولة اجنبية، من دولة اخرى، ان تسلمها شخصاً موجوداً في اقليمها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، او لتنفيذ حكم صادر عن محاكمها[1].

كما تبرز ماهية استرداد وتسليم المجرمين، من خلال طبيعته القانونية، حيث يجري البحث هنا عمّا إذا كان الاسترداد والتسليم، يعتبر عملاً قضائياً، أم من أعمال السيادة الذي تباشره الدولة، دون رقابة، أو تدخّل، من الدول الأخرى، وعلاقته بمبدأ الاقليمية.

كل هذه النقاط، مفهوم الاسترداد والتسليم، اصطلاحاً وقانوناً، ستكون في مطلب اول، وطبيعته القانونية، في مطلب ثاني.

• المطلب الأول: مفهوم استرداد وتسليم المجرمين

لدراسة أحكام موضوع ما يتطلب الأمر، في البداية، تعريفه وتمييزه عن باقي المصطلحات، حيث جرى التعارف على أنّ لكل مصطلح تعريفين، تعريف اصطلاحي، وآخر قانوني، والأمر كذلك، بالنسبة لاسترداد وتسليم المجرمين، فالتعرف على أصول هذا المصطلح، ومختلف تسمياته في الأنظمة المختلفة، من الأهمية بمكان، لدراسة الاسترداد والتسليم وأسسه، كما يمثّل التعريف القانوني لاصطلاح استرداد وتسليم المجرمين،

---

[1] د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد، ط ٢٠١٠، ص ١٧٩.

أهمية أكبر، كونه يتميّز عن غيره، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، **الاول** التعريف الاصطلاحي، **والثاني** التعريف القانوني.

- **الفرع الاول: التعريف الأصطلاحي**

يعتبر اصطلاح استرداد وتسليم المجرمين ذات أصل لاتيني، حيث كان يعبّر عنه إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة، والسلطة في محاكمته وكان يطلق عليه آنذاك باللاتينية extradere.

إنّ المتتبع للدراسات الفقهية، والتشريعات المعاصرة، للاسترداد والتسليم، يجد أن استخدامها لا يخرج عن اصطلاح extradition باللغة الإنكليزية l'extradition باللغة الفرنسية[١]، واللذان يعنيان الترحيل، أما في الأنظمة العربية، فقد درجت على استخدام أحد الاصطلاحين إما اصطلاح استرداد المجرمين، كما في لبنان، وسوريا، او اصطلاح تسليم المجرمين، كما هو متعارف عليه في مصر.

فالمصطلحات الانجليزية، والفرنسية، والسورية، واللبنانية والتي تعني الاسترداد، اقرب الى الواقع القانوني من الاصطلاح المصري الذي يعني التسليم.

لذلك فإنّ استرداد وتسليم المجرمين، لا يقع في كل الأحوال على المجرمين، بل قد يقع أيضاً على متهمين بارتكاب الجريمة متى توافرت الأدلة الكافية لارتكابهم الجرم محل الاسترداد والتسليم، وهي تمثل إحدى حالتي الاسترداد والتسليم، ففي حالة طلب استرداد وتسليم، شخص متهم بارتكاب الجريمة، لتوافر أدلة ارتكابها، فإن ذلك لا يمكن أن نصبغ معه، على هذا الشخص، صفة المجرم، لأنه مهما تعاظمت الأدلة وقويت حجتها فقد تؤدي المحاكمة إلى برائته كأن يثبت المتهم أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو أنه قد ارتكب جريمة تحت ظروف نفسية، أو إكراه يسمحان للقاضي بعدم توقيع العقوبة عليه، أو إصدار حكم مخفف لا يخضع من خلاله للاسترداد والتسليم، كأسباب التبرير، وموانع العقاب.

أما في حالة طلب الاسترداد والتسليم، لشخص صدر ضدّه حكم جزائي بالإدانة، فإنه يمكن أيضاً ألا يعتبر هذا الشخص مجرماً، خاصة إذا كان الحكم الصادر غيابياً، إذ انه يتيح للشخص المطلوب فرصة إعادة محاكمته من جديد قبل استرداده وتسليمه، وقد يترتب على إعادة المحاكمة برائته، أو المحاكمة بعقوبة لا يتفق حدّها الأقصى، والجرائم التي يجوز فيها الاسترداد والتسليم[٢]، لذلك فالشخص الذي هو محور إجراء الاسترداد والتسليم، لا يمكن وصفه بالمجرم من إمكانية دحض الأدلة التي تكون سبباً في إقامة الدعوى ضده، أو صدور حكم عليه، لو فرضنا أنه حتى في الحالة التي يكون فيها الشخص المطلوب قد صدر حكم ضده بعقوبة، ومطلوب استرداده، وتسليمه، لتنفيذها، فإن هذا لا يكفي لإطلاق اصطلاح استرداد وتسليم المجرمين على هذه الصورة، لأنه يمكن للشخص المطلوب أن يطعن في الحكم الصادر ضده بعد استرداده وتسليمه إلى الدولة

---

[١] إن اصطلاح Extradition استخدم لاول مرة رسمياً في المرسوم الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١، انظر الدكتورة إلهام محمد العاقل، مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الاسلامي، ماطا، ط ١٩٩٣، ص ١٩٧.

[٢] إذا كانت عقوبة الجرائم في قانون الدولة الطالبة او قانون الدولة المرتكبة في ارضها لا تبلغ سنة حبساً عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب، وفي حالة الحكم ألا تنقص العقوبة عن شهري حبس، المادة ٣٣ فقرة ٢ العقوبات اللبناني.

الطالبة، وقد يغيّر هذا الطّعن في حالة الشخص المطلوب، متى صدر حكم نهائي بالبرائة ضده، فالحكم النهائي، والحكم البات، يقبلان الطعن فيهما بالتماس إعادة النظر كطريق استثنائي للطعن، ويمكن للمتهم أن يستفيد من هذه الطريقة لتبرئة نفسه مما نسب اليه من جرم، كما قد يكون الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب في الجريمة السياسية والعسكرية لا يعتد الاسترداد والتسليم، فيها وفقاً لتشريع الدولة المطالبة.

لهذا كله فإنّ اصطلاح استرداد وتسليم، المطلوبين، يكون ذو طبيعة منطقية، ويستجيب لطبيعة الصفة اللصيقة بالشخص المطلوب.

- **الفرع الثاني: التعريف القانوني**

أما فيما يتعلق بتعريف استرداد وتسليم المجرمين، كإجراء، فنقول إنّ لهذا الإجراء تعريفات عدّة، وما يمكن قوله، بصدد هذه التعريفات التي سوف نستعرضها، أنّها كلها، تعريفات تتلاقى في مضمونها رغم اختلاف صياغتها.

ومن التعاريف نجد التعريف الذي يقول، بأنّ استرداد وتسليم المجرمين، هو إجراء دولي، تقبل بمقتضاه دولة بتسليم دولة أخرى بطلب من هذه الأخيرة، استرداد مجرم، او مطلوب، او متهم يوجد على إقليمها، حتى يحاكم، أو لتنفيذ عقوبة سبق وأن صدرت ضده، ويستمد هذا الإجراء أصوله أساساً من الاتفاقيات الدولية[١].

فاسترداد وتسليم المجرمين، هو عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم، أو محكوم عليه في الجريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته، أو تنفيذ العقوبة عليه[٢].

لقد عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاسترداد والتسليم، في المادة ١٠٢ تحت عنوان المصطلحات، يعني الاسترداد والتسليم، نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة، أو اتفاقية، أو تشريع وطني...[٣].

كما يعرفه جانب من الفقه بأنه اجراء دولي تقوم دولة بمقتضاه وتسمى الدولة المطالبة، بالموافقة، على تسليم شخص لجأ الى أراضيها الى دولة، اخرى تسمى الطالبة، حيث تتولى الأخيرة محاكمته، او تنفيذ عقوبة صادرة عليه من محاكمها.

لذلك نجد أن الاسترداد والتسليم، يتناول فئتين من الأشخاص: فئة المتهمين، وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما، ثم قبل أن يلقى القبض عليه، يهرب إلى بلد آخر، فتطلب الدولة التي وقعت على ارضها الجريمة، استرداد وتسليم، هذا المتهم لملاحقته، ومحاكمته أمام القضاء.

---

[١] د. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط ١٩٩٢، ص ١٢٩.

[٢] د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، إضراب تهديد، الجزء الثاني، الطبة الثانية، بيروت، دار الكتب المصرية، ط ١٩٣٢، ص ٥٩٠.

[٣] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨.

أما في الفئة الثانية، وهي فئة المحكوم عليهم، وفيها يقترف الشخص جرماً ما، فيلاحق، وتصدر المحاكم التي وقع على أرضها الجريمة، قرارها، وحكمها عليه في الجريمة المنسوبة إليه، وقبل أن ينفّذ فيه الحكم القطعي البات، يفر هارباً إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي حكمت عليه، من الدولة المتواجد على اقليمها، استرداده وتسليمه، ليس لمحاكمته، كما هو الحال في الغرض الأول، وإنّما لتنفيذ الحكم، والعقوبة المحكوم بها عليه قبل هروبه للخارج[١].

• المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاسترداد وتسليم المجرمين

إذا كان ما عرضنا له، فيما سبق، يؤكد تلك الطبيعة الجزائية الدولية لمبدأ استرداد وتسليم المجرمين، وذلك بالنظر إلى كل أطراف العلاقة القانونية والدولية، و الدولتان الطالبة، والمطالبة، والشخص المطلوب للاسترداد والتسليم، فإنّ البحث هنا يجري عمّا إذا كان استرداد وتسليم المجرمين، يعتبر عملاً قضائياً أو عملاً من أعمال السيادة الذي تباشره الدولة دون رقابة.

وسوف نعرض لكل من هذه الاتجاهات الفقهية التي تصبغ بعض الصّفة السّيادية، أو القضائية على إجراء الاسترداد والتسليم، وأسانيد كل من هذه الاتجاهات، وذلك على التفصيل التالي: الطبيعة السيادة في **فرع اول**، والطبيعة القضائية في **فرع ثاني**.

▪ الفرع الاول: الطبيعة السيادية

إنّ إجراء الاسترداد والتسليم، يعتبر من الإجراءات السيادية الذي تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة، ممثلة في الأجهزة التنفيذية، دون تدخّل من جانب أي من الدول الأخرى، أو المنظمات الدولية، غير أنّ هذا الحق ليس على إطلاقه، إذ تحكمه مصادر الاسترداد والتسليم، الذي يستمد منها أصوله، لذلك، فإنّ الدولة المطالبة حينما تبت في طلب الاسترداد والتسليم، لا تراعي فقط القواعد القانونية لهذا الإجراء، بل تضع تحت بصرها الاعتبارات السّياسية، التي تتحكم في طلب البت، وهو ما سيتضح بجلاء عند الفصل بين الطبيعتين السيادية، والقضائية، فالصّفة السيادية للاسترداد والتسليم اذن تأتي أساساً حينما يكون النظر في الطلب من اختصاص الحكومة، أو أحد أجهزتها التنفيذية، دون ان يعرض على جهة قضائية، ودون ان تطبق عليه القواعد المنظمة للدعاوى، او الخصومات القضائية[٢].

ولا يبين من الاتفاقيات الدولية ملامح الطبيعة القانونية، لاسترداد وتسليم المجرمين، وما إذا كان الاسترداد والتسليم، يعتبر عملاً سيادياً أو قضائياً، وهو امر مفهوم، باعتبار ان نصوص هذه الاتفاقيات ينصرف جلها

---

[١] د. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الأنسانية، رسالة دكتورة دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ط ٢٠٠٣، ص ٢٠٩-٢١٠.

[٢] د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٤٤.

الى تحديد الاطار الموضوعي للاسترداد والتسليم، من حيث شروطه الخاصة، بالجريمة سبب الاسترداد والتسليم، او الشخص المطلوب استرداده وتسليمه، فالمادة ٢٢ من المعاهدة الاوروبية للاسترداد والتسليم، تقرر انه فيما لا يوجد نص مخالف لهذه المعاهدة، فان قانون الدولة المطلوب منها التسليم، وهو الذي يطبق وحده على اجراءات الاسترداد والتسليم، وكذلك على القبض المؤقت، ولم تتطرق اي من الاتفاقيات الدولية المبرمة، بين لبنان وغيرها، من الدول في شأن الاسترداد والتسليم، الى النظام المتبع، وما اذا كان هو النظام الاداري، ام القضائي.

- **الفرع الثاني: الطبيعة القضائية**

ترتبط الطبيعة القضائية لإجراء الاسترداد والتسليم، بكون أنّ البت في طلب الاسترداد والتسليم، في بعض الدول، يكون للسلطة القضائية، غير أنّ الفصل بين الأعمال القضائية، وغيرها من الأعمال الأخرى، يعتبر أمر بالغ الصعوبة، لكن، يمكن تلمّس العمل القضائي، من خلال خصائصه التي قد تميزه عن القضاء الإداري، كأن يصدر مثلاً، من جهة لها ولاية القضاء كالمحاكم، أو يصدر في خصومة إعمالاً لحكم القانون فيها، اي اخضاع الاسترداد والتسليم، لنفس القواعد القانونية المنظمة للاعمال القضائية بوجه عام، لكن من الصعب اعتبار الاسترداد والتسليم، عملاً قضائياً محضاً[١].

ولا يمكن القول عندما تتولى الجهات القضائية البت في طلب الاسترداد والتسليم، أن تصبغ القرارات بالصّفة القضائية المحضة، لأنّ نظر طلبات الاسترداد والتسليم، بمعرفة جهات القضاء لا يعتبر محاكمة بالمعنى الفني للكلمة، كما أنّ قرارها قد يخضع للتصديق عليه من الجهات الحكومية للدولة، ويمكن ان يرفض الاسترداد والتسليم، إذا ما نشأت مصلحة سياسية تبرر ذلك، وترتيباً على ذلك، فإنّ السّلطة القضائية حال مباشرتها لأعمالها عند نظر طلب الاسترداد والتسليم، لا تباشرها من واقع الاختصاص القضائي المحض، ولكنها تباشر، إلى جانب ذلك، اعمالاً لقواعد السيادة الدولية التي يجب أن تراعيها في نظر طلبات الاسترداد والتسليم، وفقاً للاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، التي تمثّل مصادر أساسية للاسترداد والتسليم، لذلك ينبغي التمييز في وظيفة القاضي بصفة عامة، لانّ الاعتبارات السياسية والعلاقات القائمة بين الدول، تؤثر على طبيعة استرداد وتسليم المجرمين، لتضفي عليه جانباً سياسياً بالإضافة إلى طبيعته القانونية، وهذا الاعتبار السياسي الناشىء عن العلاقات الخارجية للدول يعبّر عن الطبيعة الدولية لإجراء الاسترداد والتسليم[٢].

وفي ختام تحديد طبيعة إجراء الاسترداد والتسليم نقول: أنّ حتى مع كون السلطات القضائية، في بعض الدول، هي المنوط بها البت في طلب الاسترداد والتسليم، أنه لاشك في أنّ الصبغة السياسية لإجراء الاسترداد والتسليم، تطغى على الصفة القضائية.

---

[١] د. رمزي الشاعر، المسؤلية عن أعمال السلطة القضائية، بدون دار نشر، ط ١٩٧٨، ص ٧٨.

[٢] د. لبيب غنيم، الدور السياسي للقاضي الاداري، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ط ١٩٩٣، ص ١٧٢.

ففي التشريع اللبناني نصت المادة ١٧ فقرة و، من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان "يتولى النائب العام لدى محكمة التمييز إعداد ملفات استرداد وتسليم المجرمين، وإحالتها على وزير العدل مشفوعة بتقاريره"[١]، اي الاخذ بالنظام المختلط.

○ المبحث الثاني: شروط استرداد وتسليم المجرمين

تركزت دراستنا، في القسم الأول، حول الإطار العام لاسترداد وتسليم المجرمين، اي التعريف بالاسترداد والتسليم، والتي تتضمن إعطاء نبذة حول مفهومه، ومحدّداته الأساسية كطبيعته القانونية، ولطبيعة الموضوع، وأهميته، يفرض علينا ان تكون الدراسة في قسمها الثاني حول شوط استرداد وتسليم المجرمين.

ولدراسة شروطه، أهمية قصوى، كونها تبين لنا النقاط الأساسية لهذا الموضوع، وهي: شروط الاسترداد والتسليم، خاصة، المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، والدول الاطراف، في **مطلب اول**، والجريمة موضوع الاسترداد والتسليم في **مطلب ثاني**.

• المطلب الأول: الشروط المتعلقة بأطراف العلاقة في استرداد وتسليم المجرمين

يقصد بأطراف العلاقة في الاسترداد والتسليم، تلك العناصر الرئيسة التي تقوم بإجراء الاسترداد والتسليم، أو ينصب عليها هذا الإجراء، فالشخص المطلوب هو محور إجراء الاسترداد والتسليم، وبالتالي، فمن الضروري تحديد ضوابط الجنسية التي ستحدد مدى إمكانية استرداده وتسليمه، من عدمه.

وتعتبر شروط الاسترداد والتسليم، من الأهمية بمكان، في هذا الموضوع، لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف، في الاسترداد والتسليم، وتضع القواعد العامة التي على أساسها يتم الاسترداد والتسليم، من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط، حال البت في قرار الاسترداد والتسليم.

فالشروط المتعلقة بأطراف العلاقة في الاسترداد والتسليم إذن، هي الشّخص، المطلوب تسليمه، **فرع اول**، والدول الأطراف، **فرع ثاني**.

▪ الفرع الأول: الشخص المطلوب استرداده وتسليمه

يتعين أن يتوافر في الشخص المطلوب استرداده وتسليمه، ألاّ يكون من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وألاّ يكون متمتعاً بحصانة يقررها القانون الدولي له، وألاّ يكون قد استرق في أرض الدولة التي تطلب الاسترداد والتسليم[٢].

---

[١] القاضي باولا فرنسوا جوزيف الجميل، استرداد المجرمين "دراسة في القانون المقارن"، مجلة العدل، بيروت، السنة السادسة والخمسون، ٢٠٢٢، العدد الاول، ص ٨٥.

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢٠٠٨، ص ١٨٦.

يثار الخلاف الحقيقي في مسألة الجنسية، متى كان الشخص يحمل جنسية الدولة المطالبة، إذ تكاد تتفق الاتجاهات الدولية المعاصرة على حظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة، بينما تجيز بعض الدول تسليم الرعايا وفقاً لضوابط، وشروط محددة.

إن عدم تسليم المجرمين من مواطني الدولة، لا يعني إفلاتهم من العقاب، إذ تنص الكثير من القوانين الوطنية على محاكمتهم أمام القضاء الوطني[١].

فالمدعى عليه إذا كان لبناني الجنسية، ونسب إليه اقتراف جرم الاحتيال في المانيا، يبقى القضاء اللبناني صالحاً للنظر في الدعوى، تبعاً لقواعد الصلاحية الشخصية المادة ٢٠ عقوبات، وبالتالي يكون القضاء اللبناني صالحاً بالنسبة لكل لبناني اقدم خارج الاراضي اللبنانية على ارتكاب جناية، أو جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية[٢].

وقد نصّت المعاهدات الدولية الخاصة باسترداد وتسليم المجرمين، على استثناء رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وقضت بعدم إجازة تسليمهم، كما نصّت على ذلك قوانين أغلب الدول[٣].

ومن التشريعات الدّاخلية التي حظّرت تسليم الرّعايا نجد، لبنان لايجيز تسليم مواطنيه لان الدولة لا تسلم مواطنيها[٤].

إلا ان هذه القاعدة والتي تمنع تسليم المواطنين، يمكن العمل بخلافها اذا وجدت اتفاقية، فقد ارتضى لبنان وسوريا في الاتفاقية المعقودة بينهما، بشأن تسليم المجرمين، كما كرست هذا الجواز اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة عام ١٩٥٢، بين دول الجامعة العربية، وتبنته ايضاً الاتفاقية العربية للتعاون القضائي العربي، اتفاقية الرياض.

وهو ما نصت عليه أيضاً المادة ٦ فقرة ١ من الاتفاقية الاوروبية للتسليم، التي أجازت للاطراف حق رفض تسليم رعاياها، وقد عبرت الاتفاقية النموذجية في المادة ٤ فقرة أ عن ذات المعنى.

---

[١] د. عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، إضراب تهديد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، بيروت، ط ١٩٣٢، ص ٥٩٤-٥٩٦.

[٢] محكمة التمييز الغرفة السادسة رقم ١٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ الرئيس رالف رياشي والمستشاران خضر زنهور وبركان سعد.

[٣] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، القضية الخاصة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٨١ والناجمة عن الحادثة الجوية فوق لوكربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٨، لسنة ١٩٩٢، ص ١٨٤.

[٤] قارن الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ط ١٩٩٠، ص ١١٢٦، الدكتور محمود نجيب حسني، حيث يقول بأن قاعدة عدم تسليم الرعايا وان لم يصرح المشرع اللبناني بها لكنه افترضها حين رفض التسليم من اجل الجرائم الداخلة في نطاق الصلاحية الشخصية للشريعة اللبنانية، م ٣٢ عقوبات، وهذه الجرائم هي التي يرتكبها الرعايا اللبنانيون، القسم العام، رقم ١٥٦، ص ١٧٧.

إذا وقعت الجريمة، على متن سفينة، صرحت دولة العلم إلى السلطات اللبنانية بتفتيشها، ومعاينتها، وباتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة اكتشف دليل على مشاركة في إتجار غير مشروع، تجاه السفينة، والأشخاص الموجودين على ظهرها وحمولتها"[١].

تطبيق الشريعة اللبنانية على الأجنبي الذي يرتكب جرماً في الخارج غير منصوص عنه في المواد ١٩ و٢٠ و٢١ عقوبات شرط أن يكون مقيماً في لبنان، أو متواجداً فيه طوعاً[٢].

أما إذا كان الشخص المطلوب استرداده وتسليمه، تابعاً للدولة الطالبة، أو كان تابعاً لدولة ثالثة، فلا نزاع في إمكان تسليمه.

ويمكن أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متعدد الجنسية متى حصل على جنسية دولة أخرى، غير دولته التي يحمل جنسيتها[٣].

وفي حالة ما، إذا كان الشخص المطلوب يتمتع بجنسية الدولة المطالبة إلى جانب جنسية دولة أخرى، فلا شك ستتمسك بالقواعد العامة، التي تطبقها في هذا الشأن، كأن ترفض تسليمه للدولة الثانية، حتى لو كان يحمل جنسيتها، وقد توافق على التسليم في ضوء الضوابط، والمعايير التي تحددها، على اعتبار انه من مواطنيها[٤].

إذ أن قواعد الصلاحية الشخصية إلزامية، ولا يمكن وضع استثناء عليها في موضوع الاسترداد كونها تتسم بالطابع الحمائي[٥].

وتتعاظم المشكلة أكثر، إذا لم يكن الشخص المطلوب، يحمل جنسية الدولة المطالبة، فهنا يخضع الأمر برمته إلى العلاقات الدبلوماسية بين الدول[٦].

- **الفرع الثاني: الدول الأطراف في استرداد وتسليم المجرمين**

تنشأ علاقة تقليدية بين دولتين، عند إجراء الاسترداد والتسليم، هما الطّالبة والمطالبة.

يقصد بالدولة الطالبة، تلك الدولة التي ينشأ لها الحق في الاسترداد والتسليم، لنشوء حق بالاختصاص القضائي، في إقامة الدعوى، أو تنفيذ العقوبة.

ويرجع اساس هذه العلاقة الى ما تقتضيه متطلبات التعاون الدولي من ضرورة تمكين الدولة التي انتهك المجرم قوانينها لاسترداده وتسليمه، ومحاكمته عما اقترفه من جرم، او لتوقيع الجزاء الجنائي الذي تحدده

---

[١] محكمة التمييز الغرفة السادسة رقم ٢٠١١/٨٨ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ الرئيس جوزيف سماحة، المستشاران وليد القاضي وصبوح الحاج سليمان.

[٢] محكمة التمييز الغرفة السادسة تاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ رقم ٢٠١٢/١٧٧ الرئيس جوزف سماحة، المستشاران وليد القاضي وغادة عون.

[٣] د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٧٤، ص ١٨٧.

[٤] د. احمد عبد الكريم سلامة، الوسيط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٣، ص ٥٧٤.

[٥] القاضي باولا فرنسوا جوزيف الجميل، مرجع سابق، ص ٨٩.

[٦] يمكن في مجال الاسترداد والتسليم، ان يطبق مبدأ المعاملة بالمثل كأساس للفصل في التنازع بين الدول، هذا بالاضافة الى قواعد المجاملات الدولية، التي تحددها طبيعة العلاقة بين الدول الاطراف في الاسترداد والتسليم، انظر الدكتور احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٨٥.

القاعدة القانونية، فالمجرم الذي يرتكب جريمته، ويفر خارج اقليم الدولة دون ان تنال منه بالمحاكمة، او توقيع الجزاء يسلبها سلطاتها في اعمال مبدأ الاقليمية[١].

ويترتب على توثيق هذه العلاقة التي أشرنا اليها، فيما سبق، عدة مظاهر هامة، نذكر اهمها على النحو التالي:

أ- أن الدولة الطالبة، حينما تبادر بطلب استرداد وتسليم، مجرم هارب خارج اقليمها، فانها تمارس حقا ذا طبيعتين، الأول: اقليمي يتمثل في تطبيق قاعدة قانونية وطنية هي مبدأ الاقليمية، والثاني: ذا طبيعة دولية للعمل باحدى صور التعاون الدولي لمكافحة الظواهر الاجرامية، وهي اجراء استرداد وتسليم المجرمين.

ب- أنه لا يتصور أن تنشأ هذه العلاقة الا بنشوء حق للدولة الطالبة في العقاب، وهذا الحق هو الذي يخول لهذه الدولة حق ملاحقة الجاني ومحاكمته، أو توقيع العقاب عليه، وبالتبعية فان هذا الحق يسقط بمسقطات العقوبة[٢].

ت- أن الدولة المطالبة، وهي تقوم بتسليم الشخص الى الدولة الطالبة، فانها تعاونها على تطبيق مبادئها القانونية، ذات الصفة الوطنية، بالاضافة الى دورها الدولي في تحقيق التعاون المشار اليه.

ث- أن الاعتراف بمبدأ المعاملة بالمثل، كمصدر من مصادر الاسترداد والتسليم، يرتبط بمدى التزام كل دولة باحترام سيادة الدولة الاخرى على اقليمها، ورغبتها في تأكيد هذه السيادة من خلال تطبيق قوانينها على كل من يخالفها[٣].

ج- ان الدولة المطالبة تستطيع رفض طلب الاسترداد والتسليم استناداً الى انها تختص إقليمياً بمحاكمة الشخص المطلوب متى وقعت الجريمة على اقليمها، وهذا الاعتبار الأخير يرتبط بواحد من اهم شروط الاسترداد والتسليم، وهو المتعلق بشرط الإقليمية على النحو السالف ذكره.

نخلص مما سبق الى ان العلاقة بين مبدأ الإقليمية ونظام الاسترداد والتسليم، علاقة تبادلية، اساسها حق الدولة الطالبة في تطبيق احكام قوانينها الوطنية على من يرتكب جريمة تضر مصالحها.

ويقصد بالدولة المطالبة، تلك الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها، بصرف النظر عن الجنسية التي يحملها، وبصرف النظر عن كون إقامته بها قانونية، أو غير ذلك، وهذه الدولة هي التي تتلقى طلب الاسترداد والتسليم، لتحيله إلى سلطاتها المختصة، التي تحدد مدى توافر شروط الاسترداد والتسليم، من عدمه، وتصدر قرارها بناء على ذلك.

---

[١] د. عبد العظيم وزير، النظرية العامة للجريمة، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ط ١٩٧٨، فقرة ٣٤، ص ٦٩.

[٢] ولنا أن نذكر ما قرّرته المحكمة العليا الأمريكية من اختصاصها بنظر إحدى القضايا، عندما قامت السلطات الوطنية الأمريكية باختطاف "الفريز ماتشان" من المكسيك وحاكمته أمام محاكم إحدى الولايات الأمريكية، حيث لم يعتد بهذا الحكم كسابقة قضائية يمكن للّدول الأخرى الاعتماد عليها لإباحة سلوك الخطف كبديل لإجراءات التسليم الشرعي.

[٣] د. حسام الاهواني، أصول القانون، بدون دار نشر، ط ١٩٨٨، فقرة ٣٣٤، ص ٢٩٤.

فاستقلال الدولة، في تقدير طلب الاسترداد والتسليم، هو من أعمال السيادة المطلقة على إقليمها، ولا يمكن، لأي دولة، أو منظمة دولية، أن تجبرها على اتخاذ قرار معين، غير أن هذه السلطة التقديرية تخضع لرقابة القضاء في بعض الدول، وذلك فيما يتعلق بحق الطعن.

ويجب ملاحظة أنّ هذه السّلطة التقديرية ليست مطلقة، في حالة إذا ما كان الطلب صادراً من المحكمة الجنائية الدولية، حيث تلتزم الدولة المطالبة في هذه الحالة بإجابة طلب المحكمة، وذلك إعمالاً لنص المادة ٨٧ من النظام الأساسي للمحكمة، وفي حالة امتناع الدولة عن إجابة طلب المحكمة، فإن للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن، إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة، ويستوي في ذلك سواء أكانت الدولة الممتنعة طرف في مشروع المحكمة الجنائية الدولية أم لا.

• المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة محل استرداد وتسليم المجرمين

بصدد حديثنا عن الجريمة، محل الاسترداد والتسليم، يجدر بنا طرح التساؤل التالي: هل كل جريمة دولية ارتكبت من طرف الفئات المذكورة التي تكون عرضة للاسترداد والتسليم، يجوز الاسترداد والتسليم، فيها؟

كما هو الحال في الأشخاص المطلوب استردادهم وتسليمهم، فليس كلّهم عرضة للاسترداد والتسليم، كذلك الجرائم الدولية، فليست كلها عرضة للاسترداد والتسليم، حيث يشترط أن تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامة، وأن يكون مقرراً لها عقوبة محددة، كما أن هناك جرائم معينة استبعدت من مجال الاسترداد والتسليم[1]، لكن قبل معرفة هذه الجرائم، لا بد من ضرورة تبيان، ما هي الجرائم الجائز من أجلها الاسترداد والتسليم، في **فرع أول**، لنتناول الجرائم التي جرى العرف على عدم الاسترداد والتسليم، فيها في **فرع ثاني**.

▪ الفرع الاول: الجرائم الجائز من أجلها استرداد وتسليم المجرمين

لمّا كان اجراء استرداد وتسليم المجرمين، يستند إلى فكرة التعاون الدولي، لمكافحة الإجرام، لمحاولة القضاء على الجريمة، بمنع المجرمين من الإفلات من العقاب باجتيازهم حدود البلد، الذي ارتكبوا فيه جرائمهم، إلى بلد آخر، فإنه يمكن القول بأن أية جريمة، ترتكب، انتهاكاً لحرمات القانون الجزائي، لبلد معين، تخضع أساساً للاسترداد والتسليم، إلا أن ما جرى عليه العمل بين الدول يخالف ذلك.

فقد كانت عمليات الاسترداد والتسليم، في بادىء الأمر، تنصب، بصفة أساسية، على مرتكبي الجنايات الخطيرة، كجرائم القتل، والسبب في هذا، طبقاً لما ذكره الأستاذ لبواتفان، poitevin le، أنه لا يجوز أن تشغل أجهزة الدول في قضايا تافهة ليس لها من الخطورة ما يبرّر الإجراءات، والنفقات التي تتطلبها عمليات الاسترداد والتسليم، عادة.

وفي الواقع، أنّ تحديد الجرائم الخطيرة التي تخضع للاسترداد والتسليم، أمراً ليس بالهين، ولعل السبب في ذلك، يرجع إلى أنّ جميع الدول، لا تتخذ شكلاً واحداً، وإنما تختلف من حيث النظام الذي تتبعه، مما يؤدي

---

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ١٨٨.

بالتالي إلى اختلاف وتباين التشريعات الجزائية، فبعض الجرائم قد تكون خطيرة، في بعض الدول، ولا تكون كذلك، في دول أخرى، ومع ذلك، ففي البلدان، ذات التشريعات الجزائية المتماثلة، والتي تتبادل الثقة، في نظمها القضائية، أخذت هذه الجرائم القابلة للاسترداد والتسليم، تزداد عدداً[١]، ومثال ذلك، جميع الاتفاقيات الثنائية التي أبرمها لبنان مع بعض الدول العربية، والتي نصّت على إمكان التسليم في الجنايات، والجنح، التي يعاقب عليها في قوانين الدول الطالبة الاسترداد والدولة المطلوب إليها التسليم، بعقوبة الحبس مدة سنة، أو بعقوبة أشد.

كما لا يمكن استرداد أي شخص مطلوب إلا إذا كان الفعل موضوع الطلب يؤلف جريمة في الشريعتين الجزائيتين للدولة طالبة الاسترداد والمطلوب منها التسليم وهذا ما يعرف بمبدأ "التجريم المزدوج"[٢].

وتعنى الدول بذكر الجرائم التي يترتب عليها الاسترداد والتسليم، في صلب القوانين والمعاهدات، وبوجه عام، لا يكون الاسترداد والتسليم، إلا في الجنايات، والجنح الخطيرة، أما المخالفات، والجنح المعاقب عليها، بعقوبة خفيفة، فلا تصلح لأن تكون سبباً للاسترداد والتسليم، ويشترط أن يكون الفعل معاقباً عليه في آن واحد بمقتضى الدولتين: الطالبة، والمطلوب، منها التسليم، فقد قرّر معهد القانون الدولي بأكسفورد عام ١٨٨٠، "أنه يجب، كقاعدة عامة، أن يكون الفعل الذي بسببه يطلب استرداد وتسليم الجاني، معاقباً عليه بمقتضى قانون البلدين، إلا في حالة ما إذا كان بسبب الأنظمة الخاصة بالبلد المطلوب منها الاسترداد والتسليم، أو بسبب موقعها الجغرافي، لا يمكن أن تقع فيها الظروف المادية المكونة للجريمة".

ومع ذلك، فإنّ مبتغى رجال القانون يكمن في أنه سيأتي يوم لا ينظر فيه إلا أن الفعل معاقب عليه، بمقتضى قانون البلد الطالب، بدون بحث فيما إذا كان معاقباً عليه أيضاً في قانون البلد المطلوب منه التسليم[٣].

- **الفرع الثاني: الجرائم التي جرى العرف على عدم استرداد وتسليم المجرمين فيها**

يكاد يجمع الإتحاد الدولي، على استثناء بعض الجرائم، من إجراء الاسترداد والتسليم، سواء ورد هذا الاستثناء في اتفاقية دولية، أو تشريع وطني، أو انتهاجاً للعرف الدولي، وهذه الجرائم يمكن حصرها بصفة مبدئية فيما يلي: الجريمة السياسية، والجريمة العسكرية.

تعتبر الجريمة السياسية من أشد أنواع الجرائم جدلاً في وضع ضابط محدد لعناصرها، وذلك لارتباطها الوثيق بالمجتمع الذي ترتكب فيه، ويمكن اعتبار الجريمة السياسية، بصفة أولية، تلك التي ترتكب ضد الدولة،

---

[١] د. فاضل نصر الله، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مطبعة خالد بن الوليد، ٥، دمشق، ط ١٩٩١، ص ١٩٥.

[٢] القاضي باولا فرنسوا جوزيف الجميل، مرجع سابق، ص ١٠٢.

[٣] د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٩٧.

ومصالحها الأساسية، سواء من جهة الخارج أو الداخل[١]، ويكون الدافع إلى ارتكابها سياسي، يستهدف تغيير نظام الحكم، أو القائم في مجتمع معين[٢].

ومن هنا، يأتي الإختلاف في تحديد طبيعة الجريمة السياسية، حيث تتباين مصالح الدول، التي تحميها، إلى حد ما[٣]، ويؤثر هذا التباين تأثيراً مباشراً على تحديد طبيعة الجريمة السياسية، خاصة في ظل تعدد الافعال الخطرة التي تدخل في نطاق جرائم القانون العام ويصعب فصلها عن الاجرام السياسي.

يعرّف قانون العقوبات اللبناني الجرائم السياسية بأنها، الجرائم المقصودة التي اقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع انانى دنيء المادة ١٩٦.

اما في الحرب الاهلية او العصيان فلا تعد الجرائم المركبة او المتلازمة سياسية الا اذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن اعمال البربرية او التخريب، المادة ١٩٨ عقوبات.

ومن المبادىء المستقرة في الوقت الحاضر، مبدأ عدم استرداد وتسليم المجرمين السياسيين، وقد أصبح هذا المبدأ ثابتاً، إما في دساتير بعض الدول، أو المعاهدات المعقودة بينها وبين غيرها من الدول، أو في أعرافها.

تأسيساً على ما تقدم، لا يبيح القانون استرداد أحد المطلوبين لدولة ثانية من أجل جريمة سياسية كان قد ارتكبها على اراضي الدولة طالبة الاسترداد أو ضد مصالحها، ولا يبيح القانون الاسترداد من اجل جريمة عادية إرتكبت لغرض سياسي[٤].

كما نصت أغلب الاتفاقيات، التي أبرمها لبنان، مع غيره من الدول، على عدم جواز الاسترداد والتسليم في الجرائم السياسية، كما اشار المشرع اللبناني في قانون العقوبات، القسم العام، حيث نصت المادة ٣٤ فقرة ١ على رفض الاسترداد والتسليم "إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، او ظهر انه لغرض سياسي".

أما الجرائم العسكرية فهي مخالفة الضابط، أو الجندي أحد واجبات الخدمة، مما لا يرقى إلى مرتبة الجريمة، ومناط التفرقة بين الخطأ التأديبي والجريمة هو الجزاء المقرر[٥]، وبالتالي فان من لا يتمتع بصفة الضابط، أو الجندي، يخرج سلوكه المؤثم من نطاق الجرائم العسكرية، كما يخرج، عنه أيضاً، كل من الضابط،

---

[١] د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٣.

[٢] د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص٢٠٢.

[٣] د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك اسرار الدفاع، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ط ١٩٩٥، ص ٥٦.

[٤] القاضي باولا فرنسوا جوزيف الجميل، استرداد المجرمين، مجلة العدل، بيروت، السنة السادسة والخمسون، ٢٠٢٢، العدد الاول، ص ١٠٤.

[٥] د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، قانون العقوبات العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٧١، ص٤٩.

أو الجندي الذي لا تقع جريمته مخالفة للواجبات المنوطة به، فالجريمة العسسكرية ترتبط بصفة مرتكبها، وطبيعة العمل المنوط به، ومن ابرز أمثلة الجرائم العسكرية، الهروب من الخدمة، والتخلف، والفرار، والعصيان.

وتؤكد معظم اتفاقيات الاسترداد والتسليم، على استثناء التسليم في الجرائم العسكرية، ومن أمثلة ذلك ما ورد نصه في المادة ٤١ فقرة ب، من اتفاقية الرياض التي وقّع عليها لبنان، والتي منعت التسليم اذا كانت الجريمة، المطلوب من اجلها، الاسترداد والتسليم، تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية[١].

وقد أشارت إلى هذا الاستثناء، المادة ٤، من الاتفاقية الاوروبية للاسترداد والتسليم، ونصت الاتفاقية النموذجية للاسترداد والتسليم، على استثناء التسليم في هذا النوع من الجرائم في نص المادة ٣ فقرة ج، إذ ميزت هذه المادة بين الجريمة العسكرية المحضة التي يرد نصها في القوانين العسكرية للدول، والجريمة العادية، التي يرد النص عليها في القانون الجنائي الوطني، وجعلت التسليم جائزاً في الأولى دون الثانية.

○ الخاتمة

نخلص مما سبق إلى أن اجراء استرداد وتسليم المجرمين، لم ينشأ حديثاً، بل له جذوره العميقة في التاريخ، ويعد من أبرز صور التعاون الدولي التي تحققت للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ومواجهة المجرم أينما وجد، على أي إقليم، وبالتالي، فإن هدف الاسترداد والتسليم، ذو طبيعة دولية، وتنظم شروطه، وقواعده الاتفاقيات الدولية المبرمة، في هذا الخصوص، والتشريعات الوطنية...، وذلك كله، من أجل تفعيل مظاهر التعاون الدولي.

وبالإضافة إلى هذا، أردنا أن نختم الدراسة ببعض النتائج، والتوصيات والمقترحات التي من الممكن أن تساهم في إزالة العقبات التي تحول دون تفعيل إجراء الاسترداد والتسليم، على المستوى الدولي، وتضمن حسن تطبيقه، وتتركز أهم هذه النتائج والتوصيات والمقترحات على يلي:

• النتائج

إن اجراء استرداد وتسليم المجرمين، هو موضوع اتفاقي بالدرجة الأولى، ينبني أساساً على وجود اتفاقية بين الدولتين: الطالبة والمطالبة، وفي هذه الحالة يكون الاسترداد والتسليم إجراء إلزامي.

• التوصيات

عدم التوسع في صياغة استثناءات الاسترداد والتسليم، في الجرائم السياسية.

اعتناق مبدأ إما التسليم، أو المحاكمة، كضرورة تفرضها الاستثناءات التي تحول دون أتمام أجراء الاسترداد والتسليم، حتى يضمن أكبر قدر من الالتزام الدولي بمقاضاة الشخص المطلوب، وعدم إفلاته من العقاب.

---

[١] د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ط ١٩٩٠، ص ١١٣٢.

- **المقترحات**

تشجيع الدول لإبرام المزيد من المعاهدات الثنائية، والمتعددة الأطراف، وذلك بهدف ضمان الالتزام الدولي بإجراء الاسترداد والتسليم، المؤسس على المعاهدات، كمصدر أصلي للتسليم، مع إمكانية الاسترشاد، بصياغة الاتفاقية النموذجية، لاسترداد وتسليم المجرمين، التي صدرت بموجب قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن.

السعي الجاد نحو صياغة صور التعاون الدولي في التشريعات الوطنية ضماناً لالتزام الدول بهذه الصور في علاقاتها الدولية، حال تنفيذ إجراء الاسترداد والتسليم.

ضرورة إعداد سياسة جزائية جديدة عند معالجة موضوع استرداد وتسليم المجرمين، نظراً لتفشي ظاهرة الإجرام الدولي.